

4-03/ هل هناك فرق بين المصلحة على المعصية وملتزمها ؟ |

الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

هل هناك فرق بين الموسيقى على المعصية المصلحة على المعصية يعني الاصرار على المعصية هو ان لا ينوي التوبة. التزام المعصية يعني ما ادري ماذا هل يريد ان يلتزم بحلف على المعصية - [00:00:00](#)

يحلف انه يفعل معصية هذا اسراء مؤكدا. يعني اصرار قد يكون بالنية وقد يكون بالنية والقول قد يكون بالنية والقول المؤكد بالحلف. وهذا اصبح لان حينما يحلف على المعصية يكون اثما اخر لانه حلف - [00:00:30](#)

والالتزام امرا محرما يكون اثم بقوله واثم بنية اصراره واثم اذا عمل فهو حين ما يكون مصرا فهو اثم على الاسراء. حينما يلتزم بالقول اثم بالتزامه. لانه التزم بقول محرم - [00:00:50](#)

تكلم بكلام محرم. وهو التزام المعصية والحلف على والله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون. ونعلم ان الاصرار على المعصية عند جمهور العلماء يلحقها بالكبائر ان كانت صغيرة. وذهب اخرون الى خلاف ذلك واستدلوا بحديث - [00:01:10](#)

لا صغيرة مع اسراء ولا كبيرة مع استغفار. والحديث ضعيف صواب انه موقوف على ابن عباس كما رواه ابن جرير وابن ابي حاتم. عنه اما ثابت هو عن ابن عباس لما سئل عن الكبائر سبع قال الى السبعين اقرب لكن لا صغيرة مع اصرار - [00:01:30](#)

لا لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع اصرار. وقال النبي عليه السلام فيما رواه ابو بكر عند احمد من حديث ابي نصيرة مولى ابي بكر عن ابي بكر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ما - [00:01:50](#)

من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة. وهذا الحديث طريق ابي نصيرة وهو مجهول لكن قال ابن كثير اه رحمه الله ما معناه ان هذا كبيرا وانه كبير وهو مولى ابي بكر فمثله الجهل بحاله لا يضر - [00:02:10](#)

المعنى انه لا شك للالتزام اشد لانه اما ان يكون التزام بالنية بان يلتزم بذلك ويعد عليه او يلتزم بالنية مع القول والحلف هذا حلف منكر ولا يجوز وعليه التوبة من هذا الفعل - [00:02:30](#)